ودمه عليه وبهذين التقديرين يكون المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق ويقع المطابقة
بين الترجمة والحديث وبعضهم قدر ذلك بما فيه تجوز ما انتفا المطابقة والله اعلم
حديث عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله الحديث بجانبه علامة الحسن قوله عجب ربنا معناه تقدم
فيما قبله قوله حتى اهريق دمه قال ابن رسلان بضم الهمزة وفتح الها الزايدة اي اريق دمه بالرفع
نايب عن الفاعل وفي هذا الحديث دليل على ان الغازي اذا انهزم عنه اصحابه وكان في ثباته
للقتال نكاية للكفار فليستحب الثبات لكن لا يجب كما قاله السبكي واما اذا كان الثبات موجبا
للهلاك المحض من غير نكاية فيجب الفرار قطعا قوله فيقول الله لملايكته اي مباهيا به الملايكة
انظروا الي عبدي اضافه الي نفسه تعظيما لمنزلته عنده رجع الي القتال رغبة فيما عندي اي من
الثواب وشفقة اي خوفا مما عندي من العقاب وفي هذا دليل على ان نية المقاتل في الجهاد
طمعا في الثواب وخوفا من العقاب علي الفرار معتبرة لانه علل الرجوع للرغبة للاشفاق
ورغبة وشفقة منصوبان علي المفعول له والله اعلم
حديث عجبت من قوم من امتي يركبون البحر على الاسرة قلت واوله مع سببه مع تمامه
كما في البخاري عن انس بن مالك قال حدثتني ام حرام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما
في بيتها فاستيقظ وهو يضحك قال قلت يا رسول الله ما يضحكك قال عجبت من قوم من امتي
يركبون البحر على الاسرة قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت منهم ثم نام فاستيقظ
وهو يضحك فقال مثل ذلك مرتين او ثلاثا قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فيقول
انت من الاولين فتزوج بها عبادة بن الصامت فخرج بها الي الغزو فلما رجعت قربت دابة
لتركبها فوقعت فاندقت عنقها انتهى قوله عجبت تقدم معناه قريبا قوله يركبون البحر قال
في الفتح اختلف السلف في جواز ركوب البحر قال مطر الوراق ما ذكره الله الا بحق واحتج بقوله تعالى
هو الذي يسيركم في البر والبحر وفي حديث زهير بن عبد الله يرفعه من ركب البحر اذا ارتج فقد
برئت منه الذمة وفي رواية لا يلومن الا نفسه اخرجه ابو عبيد في غريب الحديث وزهير
مختلف في صحبته وقد اخرج البخاري حديثه في تاريخه فقال في روايته عن زهير عن رجل
من الصحابة واسناده حسن وفيه تقييد المنع بالارتجاج ومفهومه الجواز عند عدمه وهو
المشهور من اقوال العلما فاذا غلبت السلامة فالبر والبحر سوا ومنهم من فرق بين الرجل والمراة
وهو عن مالك فمنعه للمراة مطلقا وهذا الحديث حجة للجمهور واول من ركبه للغزو معاوية
ابن ابي سفيان في خلافة عثمان وذكر مالك ان عمر كان يمنع الناس من ركوب البحر حتى كان عثمان
فما زال معاوية يستاذنه حتى اذن له وقال لا تنتخب احدا بل من اختار الغزو فيه طايعا فاعنه

فقعل

٧٥

ففعل قوله ام حرام بفتح المهملتين وهي خالة انس قوله قال يوما في بيتها قال في النهاية المقيل
والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم يقال قال فلان يقيل قيلولة فهو قايل قوله
كالملوك علي الاسرة قال في الفتح قال ابن عبد البر اراد والله اعلم انه راى الغزاة في البحر من امته ملوكا
علي الاسرة في الجنة ورؤياه وحي وقد قال الله تعالى في صفة اهل الجنة على سرر متقابلين وقال على
الارايك متكئون والارايك السرر على الحجال وقال عياض هذا محتمل ويحتمل ايضا ان يكون خبرا
عن حالهم في الغزو ومن سعة احوالهم و{قوام} امرهم وكثرة عددهم وقوة عددهم فكانهم الملوك وقوام
علي الاسرة وفي هذا الاحتمال بعد والاول اظهر لكن الاتيان بالتمثيل في معظم طرقه يدل على انه
راى ما يوول اليه امرهم لا انهم نالوا ذلك في تلك الحالة او موقع التشبيه انهم فيما هم فيه من
النعيم الذي اثيبوا به علي جهادهم مثل ملوك الدنيا علي اسرتهم والتشبيه بالمحسوسات
ابلغ في نفس السامع قلت قال شيخنا قال النووي قيل هو صفة لهم في الاخرة اذا دخلوا الجنة
والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة
عددهم قوله فقلت ادع الله ان يجعلني منهم في رواية فدعا لي وفي رواية فقال اللهم
اجعلها منهم ووقع في رواية انت منهم وللمسلم فانك منهم وفي رواية فقلت يا رسول
الله انا منهم قال انت منهم ويجمع بانه دعا لها فاجيب فاخبرها جازما بذلك قوله انت من
الاولين زاد في رواية ولست من الاخرين وقول ام حرام ادع الله ان يجعلني منهم في الثانية
ظنها ان الثانية تساوي الاولى في المرتبة فسالت ثانيا ليضاعف لها الاجر لا انها شكت في
اجابة دعا النبي صلى الله عليه وسلم لها في المرة الاولى وفي جزمه بذلك قلت لا تنافي بين
اجابة دعايه وجزمه بانها من الاولين وبين سوالها ان تكون من الاخرين لانه لم يقع
التصريح لها انها تموت قبل زمان الغزوة الثانية فجوزت انها تدركها فتغزو معهم وتحصل لها
اجر الفريقين فاعلمها انها لا تدرك زمان الغزوة الثانية فكان كما قال صلى الله عليه وسلم قوله
فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها في رواية فصرعت عن دابتها فماتت وفي
رواية فقربت اليها بغلة لها شهبا فوقعت فماتت والحاصل ان البغلة الشهبا قربت اليها لتركبها
فشرعت لتركب فسقطت فاندقت عنقها فماتت وفي الحديث جواز تمني الشهادة وان من يموت
غازيا يلحق بمن يقتل في الغزو وكذا قال ابن عبد البر وهو ظاهر القصة لكن لا يلزم من الاستوا
في اصل الفضل الاستوا في الدرجات وفيه مشروعية القايلة لما فيها من الاعانة على قيام
الليل وقال بعض الشراح فيه فضل المجاهدين الي يوم القيامة لقوله فيه ولست من الاخرين
ولا نهاية للاخرين الي يوم القيامة والذي يظهر ان المراد بالاخرين في الحديث الفرقة الثانية

Copyright © ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1